انت طالق لكونه قد شاء ذلك ورضيه او ليرضى به لقوله هو
حر لوجه الله تعالى او لرضى الله تعالى فان قال اردت به الشرط
دين قال القاضي ويقبل في الحكم لانه محتمل فان ذلك يستعمل
للشرط لقوله انت طالق للسنة وهذا اظهر الوجهين
لاصحاب الشافعي **فصل** فان قال انت طالق ان
احببت او ان اردت او ان كرهت احتمل ان يتعلق الطلاق
بقولها بلسانها قد احببت او اردت او كرهت لان هذه
المعاني في القلب لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبلها فيتعلق
الحكم بقولها كالمشيئة ويحتمل ان يتعلق الحكم بما في القلب
من ذلك ويكون اللسان دليلا عليه فعلى هذا لو اقر الزوج بوجوده
وقع طلاقه وان لم تتلفظ به ولو قالت انا احب ذلك ثم قالت
كنت كاذبة لم تطلق وان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بالنار فانت طالق فقالت انا احب ذلك فقد سئل احمد
رحمه الله عنها فلم يجب فيها بشيء وفيها احتمالان احدهما لا تطلق
وهو قول ابي ثور لان المحبة في القلب ولا توجد من احد محبة
ذلك وخبرها بحبها له كذب معلوم فلم يصح دليلا على ما في قلبها
والاحتمال الثاني انها تطلق وهو قول اصحاب الراي لان ما
في القلب لا يوقف عليه الا من لسانها فاقتضى تعليق الحكم بلفظها
به كاذبة كانت او صادقة كالمشيئة ولا فرق بين قوله ان كنت
تحبين ذلك وبين قوله ان كنت تحبينه بقلبك لان المحبة لا تكون
الا بالقلب **فصل** فان قال انت طالق ان شاء الله طلقت زوجته

وكذلك

٩٠

وكذلك العتق وعنه يمين ان شاء الله عتق نص عليه احمد في رواية جماعة
قال ليس هما من الايمان وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة
والزهري ومالك والليث والاوزاعي وابو عبيد وعن احمد ما يدل على ان الطلاق
لا يقع وكذلك العتاق وهو قول طاوس والحكم وابي حنيفة والشافعي لانه
علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئة زيد وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث رواه الترمذي
وقال حديث حسن ولنا ما روى ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال الرجل
لامراته انت طالق ان شاء الله فهي طالق رواه ابو حفص باسناده وروى [illegible] وابو
وابو سعيد قالا كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا
في كل شيء الا العتاق والطلاق ذكره ابو الخطاب وهذا نقل الاجماع وان قدر انه قول
بعضهم فانتشر ولم نعلم له مخالف فهو اجماع وعن ابي بردة نحوه ولانه استثناء يرفع
جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولانه انشاء حكم في محل فلم يرتفع
بالمشيئة كالبيع والنكاح ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى كما لو
قال ابراتك ان شاء الله او تعليق على ما لا سبيل الى علمه فاشبه تعليقه على المستحيلات
والحديث لا حجة لهم فيه فان الطلاق والعتاق انشاء وليس بيمين حقيقة وانما يسمى بذلك
مجازا لا اشتراط الحقيقة لاجله ثم ان الطلاق انما يسمى يمينا اذا كان معلقا على شرط
يمكن تركه وفعله ومجرد قوله انت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازا فلم يمكن الاستثناء
بعده وقولهم علقه على مشيئة لا تعلم قلنا قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة
الادمي سببه قال قتادة قد شاء الله حين اذن ان يطلق ولو سلمنا انه لم تعلم لكن قد علقه
على شرط يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ويقع الطلاق في الحال
فصل فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ففيه عن احمد روايتان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)